

**4.4 مرسوم رقم 029.2019 بتاريخ 11 فبراير 2019 يتضمن تطبيق القانون رقم 024.2009 الصادر بتاريخ 7 ابريل 2009 المتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية**

**الباب I: أحكام عامة**

**الفصل 1: مجال التطبيق**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام القانون رقم 024-2009 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009، المتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد الترتيبات النظامية المطبقة على عمال الحماية المدنية.

**المادة 2:** يتوزع عمال الحماية المدنية إلى أربع (04) أسلاك:

- سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (أ1) للوظيفة العمومية.
- سلك المفتشين ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (أ3) للوظيفة العمومية.
- سلك المراقبين ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (ب) للوظيفة العمومية.
- سلك ضباط الصف وكلاء الحماية المدنية المصنف في الفئة (ج) للوظيفة العمومية.

**المادة 3:** يكون موظفو الحماية المدنية في وضعية نشاط داخل:

- الإدارة المركزية،
- المديرية الجهوية للحماية المدنية، والفرق المتخصصة ووحدات الحماية المدنية الأخرى.
- ويمكن فضلا عن ذلك أن يكونوا، في وضعية نشاط داخل الإدارة الإقليمية أو أية إدارة عمومية.

**المادة 4:** تتم تبعية عمال الحماية المدنية من سلك إلى سلك، ومن رتبة إلى رتبة داخل السلك الواحد ومن درجة إلى درجة داخل الرتبة الواحدة. وتكون الأقدمية داخل الرتبة ناتجة عن الفترة الفعلية للخدمة داخل هذه الرتبة.

**الفصل 2: الالتزامات والحقوق**

**المادة 5:** بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمخاطر الدائمة والإكراهات الاستثنائية المرتبطة بمزاولة مهمتهم، فإن عمال الحماية المدنية يكونون خاضعين لنفس الالتزامات والحقوق، سواء كانوا يزاولون الوظيفة لدى مصالح التدخل، أو لدى المصالح الفنية أو الإدارية.

**المادة 6:** يجب على عمال الحماية المدنية خلال مزاولة مهماتهم ارتداء زيهم الرسمي، وإشارات رتبهم والصفات الأخرى التي تقابل رتبهم. ويكون ارتداء هذه الأشياء خاضعا لعقد التعيين في الرتبة. وهم يتمتعون لهذا الغرض، حسب رتبهم ووظائفهم، بجميع الصلاحيات التي تحدد صفتهم.

يتم تحديد الزي الرسمي، وإشارات وصفات أسلاك المفتشين الرئيسيين الضباط، والمفتشون الضباط، والمراقبون الضباط، و ضباط الصف والوكلاء بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

**المادة 7:** يجب على عمال الحماية المدنية، أن يخضعوا خضوعا تاما للأوامر الصادرة عن رؤسائهم في حدود القوانين والنظم المعمول بها.

**المادة 8:** يجب على عمال الحماية المدنية أن يقوموا في إطار احترام القانون والترتيبات التنظيمية المعمول بها، بالمهام المرتبطة بالمناصب التي يشغلونها، وهم مسؤولون في هذا الصدد عن السير الحسن للخدمة. ويمتلك الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة للحماية المدنية بطاقة مهنية تثبت صفتهم. والخصائص الفنية للبطاقة المهنية يتم تحديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

**المادة 9:** إن السلطات التي تمتلك صلاحية التوشيح يحق لها أن تمنح لعمال الحماية المدنية المكافآت التالية:

- التهاني الشفهية أو المكتوبة،
  - شهادات الرضى المهني،
  - أوسمة الاستحقاق الوطني،
  - وسام المنظمة الدولية للحماية المدنية (م د ح م).
  - أية امتيازات أخرى.
- تمنح التهاني الشفهية أو المكتوبة من طرف المدير العام للحماية المدنية إلى الموظفين الذين أكدوا على نكران الذات، والاستقامة والذكاء المهني وذلك باقتراح من رؤسائهم الهرميين.
- ويتم منح شهادات الرضى المهني بقرار من الوزير المكلف بالحماية المدنية بناء على اقتراح من المدير العام للحماية المدنية نتيجة لوقائع الخدمات الهامة أو بسبب أعمال شجاعة، أو تفاني أو نكران للذات.
- تمنح أوسمة الاستحقاق الوطني باقتراح من الوزير المكلف بالحماية المدنية.
- وتمنح مختلف أوسمة المنظمة الدولية للحماية المدنية (م د ح م) من طرف أمينها العام باقتراح من المدير العام للحماية المدنية.
- ويتم إرفاق المكافآت مع ملفات المعنيين وقرأتها في التقارير أمام العمال.

**المادة 10:** يتلقى عمال الحماية المدنية التعويضات والعلاوات والامتيازات المادية التالية :

- تعويض التبعية،
- تعويض السكن والتأثيث،
- تعويض النقل،
- تعويض الوظيفة،
- تعويض الخطر،
- التعويض الخاص للحماية المدنية،
- تعويض صيانة الزي،
- علاوة الترقية،

**المادة 11:** تحدد بمرسوم مبالغ العلاوات والتعويضات موضوع المادة 10 من هذا المرسوم.

**المادة 12:** يحصل عمال الحماية المدنية المنتدبون للقيام بمهام خارج الوطن علي تعويضات الغربة التي ستحدد قيمتها بمقرر مشترك للوزير المكلف بالحماية المدنية و الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 13:** يستفيد عمال الحماية المدنية الذين يتم استدعاؤهم للقيام، خارج ساعات الخدمة الاعتيادية، بالمراقبة الممددة في مؤسسات العرض العمومي أو لدى خصوصيين وذلك من أجل مراقبة، التقيد بنظم الأمن ضد مخاطر الحريق والذعر وتنفيذها، من علاوة جزافية على حساب المستفيدين من الخدمة يتم تحديدها مبلغها بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

ويمكن لمصالح الحماية المدنية أن تجري لصالح مؤسسات عمومية أو خصوصية، تكويننا لوكلاء الأمن وأن تقدم لها خدمات مساعدة في مجال الأمن ضد الحرائق.

**المادة 14:** يستفيد عمال الحماية المدنية الذين يتم استدعاؤهم لمزاولة مهامهم خارج أوقات العمل الاعتيادي من عطل تعويضية.

**المادة 15:** يعتبر كل وكيل من وكلاء الحماية المدنية يتدخل خارج الأوقات الاعتيادية للخدمة من أجل تنفيذ عملية إسعافات للأشخاص أو الممتلكات، على أنه في الخدمة أثناء القيام بالتدخل.

**المادة 16:** يمكن لعمال الحماية المدنية، في حالة الحاجة إلى ذلك، أن يستمروا في المداومة كما يمكن أن يتم إرسالهم كذلك خارج أوقات عملهم الاعتيادي أو خلال فترات عطلهم وذلك من أجل مواجهة وضعية استثنائية تهدد أشخاصاً أو ممتلكاتهم.

**المادة 17:** يجب على عمال الحماية المدنية الالتزام بواجب التحفظ، وبالسرية المهنية التكتف حتى خارج الخدمة.

**المادة 18:** يؤدي عمال الحماية المدنية المكتتبين حديثاً، اليمين أمام المحكمة المختصة. ونص اليمين هو: "أقسم بالله الواحد أن أقوم بتأدية مهامى على الوجه الأكمل، وأن أقدم الإسعافات، والمساعدة والدعم إلى كل شخص يوجد في حالة خطر أو نكبة بدون تمييز في العرق، أو الدين أو الرأي، أقسم على ذلك".

ويتم تسجيل القسم من غير تكاليف لدى كاتب الضبط في المحكمة.

**المادة 19:** تضمن الدولة الدفاع عن عمال الحماية المدنية المتابعين في شأن وقائع حدثت خلال المزاولة أو بسبب مزاولة وظائفهم.

**المادة 20:** بسبب الطابع الخاص لوظائفهم، يحظر على عمال الحماية المدنية الحق في الإضراب والحق النقابي.

**المادة 21:** ستجسد الرتب المقررة داخل أسلاك موظفي الحماية المدنية، الواردة في المادة 2 من هذا المرسوم بإشارات رتب يتم تحديدها بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

### الفصل 3: أنظمة العطل والوظائف

**المادة 22:** يستفيد موظفو الحماية المدنية من عطلة سنوية تساوي ثلاثين (30) يوماً متتالية.

ويمكن أن يتم تأجيل العطلة الخاصة بسنة معينة إلى السنة الموالية بالنسبة للموظفين الذين يتم الإبقاء عليهم لضرورة الخدمة أو لأسباب شخصية دون أن يؤدي التراكم إلى تجاوز ستين (60) يوماً.

ويمكن قطع العطلة، في أي وقت، إذا كانت ضرورة الخدمة تتطلب ذلك.

**المادة 23:** يحق لموظف الحماية المدنية المزاولة للنشاط الحق فيما يلي:

- عطل المرض التي لا يمكن أن تتجاوز مدتها الإجمالية سنة واحدة خلال فترة اثني عشر (12) شهراً متتالياً في حالة المرض الذي يثبت تشخيصه ويضع المعني في حالة عجز عن مزاولة وظائفه. وهكذا يحتفظ هذا الشخص بكامل راتبه خلال فترة ثلاثة (3) أشهر. ويتقلص هذا الراتب إلى النصف خلال التسعة (9) أشهر التي تلي ذلك. ويحتفظ الموظف، فضلاً عن ذلك، بحقوقه في كامل التعويضات العائلية. ومع ذلك، فإنه إذا كان المرض ناتجاً عن حادث قد وقع للموظف أثناء مزاولة أو بسبب مزاولة وظائفه، أو بسبب عمل تفرغ في إطار المصلحة العامة، فإن الموظف يحتفظ بكامل راتبه حتى يصبح في حالة تسمح له بالعودة إلى خدمته أو حتى إحالته للتقاعد. كما أن لديه الحق، إضافة إلى ذلك، في تعويضات المصاريف الطبية وكذلك في التكاليف الناتجة بصفة مباشرة عن الحادث.

- عطلة طويلة المدة بالنسبة لكل مرض خطير (جسدي، عصبي أو نفسي...) مشخص كما ينبغي. ويكون للموظف الحق خلال السنوات الثلاث الأولى في مكافئة تقابل العلامة القياسية لرتبته في سلمه الأصلي، وفي نصف هذه المكافئة خلال السنتين التي تلي ذلك. وإذا كان المرض الذي يمنح الحق في عطلة طويلة المدة قد تمت الإصابة به أثناء مزاولة الوظائف، فإن الفترات التي تم تحديدها أعلاه تتم زيادتها على التوالي إلى خمس (5) وثلاث (3) سنوات. وفي جميع الحالات، فإن المعني يحتفظ فضلاً عن ذلك، بحقوقه في كامل التعويضات العائلية.

- عطلة خاصة بالأومومة وعطلة فترة ما بعد الولادة تساوي الفترة المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي المعمول به.

- للموظف الحق أيضاً في رخص خاصة للتغيب من أجل المشاركة في النشاطات الثقافية أو الرياضية أو رخص التغيب الاستثنائية لأسباب شخصية أو عائلية، والتي لا يتم احتسابها في العطلة السنوية، كما يحتفظ بحقوقه في كامل راتبه.

**المادة 24:** إن النشاط هو وضعية الموظف، الحامل لرتبة، حين يزاول بصفة فعلية وظائف أحد الأعمال التي تقابل هذه الرتبة. وتعتبر الوضعيات التالية وضعيات نشاط:

- الموظفون في وضعية تدريب لتحسين الخبرة.
- الموظفون في وضعية العطلة السنوية أو في إجازة طبية.

**المادة 25:** الاستيداع هو وضعية الموظف، عندما يتم وضعه خارج إدارته أو خدمته الأصلية، والتي يتوقف فيها عن الاستفادة من حقوقه في التقدم. ويتم الإعلان عن الاستيداع بطلب من المعني في الحالات التالية:

- من أجل متابعة الدراسات والأبحاث ذات المصلحة العامة.
- أغراض شخصية.
- مزاوله نشاط ذات نفع عمومي أو خصوصي.
- من أجل مساعدة الشريك الزوجي، أو أحد أفراد الذرية أو الآباء عند وقوع حادث أو مرض خطير.
- من أجل الالتحاق بشريك زوجي مقيد بمهنة تتطلب إقامة بعيدة.

ويتم الإعلان عن الاستيداع لمدة قصوى تساوي سنتين، يتم تجديدها مرة واحدة ويؤدي الاستيداع بصفة مباشرة إلى تعليق الحقوق في التقدم والامتيازات التشريعية.

**المادة 26:** يحدد مقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية بعد أخذ رأي المدير العام للحماية المدنية، شروط الاستيداع، وكذلك إجراءات إعادة دمج موظفي الحماية المدنية عند انتهاء فترة استيداعهم.

**المادة 27:** يخضع موظفو الحماية المدنية لنفس أنظمة وضعيات الإعاقة وخارج الإطار كما هو الحال بالنسبة لموظفي الدولة كما هو محدد في النظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

#### الفصل 4: الاكتتاب

**المادة 28:** بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في النظام العام للوظيفة العامة، لا يمكن أن يقبل أي شخص لشغل منصب في الحماية المدنية إذا لم يستوف الشروط التالية:

- أن يكون قادرا على الخدمة الفعلية في النهار وفي الليل.
- أن ينجح في المسابقة المفتوحة لهذا الغرض.
- أن تكون قدرة رؤيته تساوي 10/15 بالنسبة للعينين.
- أن لا تقل قامته عن 1.65 متر، وأن يتراوح عمره بين 18 و 24 سنة على الأكثر ويستثنى من ذلك المترشحون الذين بلغت أعمارهم أكثر من (30) سنة والذين:
- قد خدموا في أسلاك القوات المسلحة وقوات الأمن وحاصلين على شهادة حسن السلوك صادرة عن السلطة المختصة.
- حصلوا على شهادة جامعية لم يمض على تاريخها أكثر من ثلاث (03) سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة.
- أن يكونوا حاصلين على رخصة السياقة، من فئة (ب) من أجل الولوج إلى الأسلاك ذات الفئة (أ).

**المادة 29:** يخضع المترشحون للمسابقات الخارجية إلى تحقيق إداري يسبق أكتتابهم. ويقتصر الولوج إلى أسلاك المفتشين الرئيسيين الضباط على المترشحين القادمين من أكتتاب داخلي.

#### الفصل 5: التكوين - التدريب - الترسيم

**المادة 30:** يعين المترشحون الناجحون في مسابقة الاكتتاب كتلاميذ من ففتحهم ويخضعون لتكوين عسكري مدته ثلاثة (03) أشهر يتابعون بعد انتهائه تكوينا مهنيا.

وكل تلميذ متدرب يحصل عند انتهاء تكوينه على معدل عام أقل من 20/12 يتم طرده من التكوين ويشطب عليه من التدريب.

**المادة 31:** يتم تعيين التلاميذ الذين اجتازوا بنجاح التكوين المهني عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالحماية المدنية، كموظفين متدربين في سلك الاكتتاب.

**المادة 32:** يتم تحديد مدة التدريب باثني عشر (12) شهرا تكون ستة (06) أشهر منها على الأقل في وحدات التدخل.

**المادة 33:** يتم إعفاء موظفي الحماية المدنية الناجحين عن طريق المسابقة الداخلية من التكوين العسكري ومن التدريب التطبيقي موضوع المادة 30 من هذا المرسوم.

**المادة 34:** عند انتهاء التدريب، فإن موظف الحماية المدنية المتدرب إما أن يتم ترسيمه وإما أن يتم إعفاؤه، وإما أن يسمح له بإعادة التدريب خلال فترة جديدة من سنة. وبعد هذه الفترة الجديدة، إما أن يتم ترسيمه، وإما أن يتم الشطب عليه من إطار الحماية المدنية.

**المادة 35:** يجري الترسيم والترتيب القياسي لموظف الحماية المدنية عند انتهاء التدريب في الرتبة والدرجة المقابلتان لأول سلم دمج في السلك.

**المادة 36:** يجب على إدارة الحماية المدنية ضمان التكوين المستمر، وتحسين الخبرة وإعادة تكوين موظفيها من أجل التحسين المستمر لكفاءاتهم وترقيتهم وكذلك اقتناء التقنيات الحديثة المتلائمة مع حاجات ومتطلبات مهمتهم المرتبطة بالمخاطر التكنولوجية والطبيعية.

**المادة 37:** يكون موظفو الحماية المدنية ملزمين كلما دعت مصلحة الخدمة إلى ذلك، بمتابعة دورات تدريبية لإعادة التكوين أو لدروس في تحسين الخبرة والتي يتم انتدابهم لها.

## الفصل 6: التقدم

**المادة 38:** يجري تقدم موظفي الحماية المدنية بصفة تلقائية من درجة إلى درجة داخل نفس الرتبة.

**المادة 39:** التقدم من رتبة إلى رتبة أعلى داخل نفس السلك يتم عن طريق الاختيار من بين المسجلين علي لائحة التقدم والذين يلبون الشروط المطلوبة.

**المادة 40:** التقدم من سلك إلى سلك أعلى يتم فقط عن طريق مسابقة داخلية .

**المادة 41:** باقتراح من المدير العام للحماية المدنية تحال لمصادقة الوزير المكلف بالحماية المدنية لائحة سنوية للتقدمات. يسجل المترشحون على لائحة التقدم حسب الترتيب الاستحقاق.

## الفصل 7: ترتيبات تأديبية

**المادة 42:** طبقا للمادة 36 من القانون رقم: 2009-0024 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية، فإن العقوبات التالية يمكن أن تلحق بعمال الحماية المدنية:

العقوبات من الدرجة الأولى:

- ملازمة العمل، لمدة تتراوح بين 24 و 72 ساعة.
- التوقيف البسيط، ويقوم الموظف المعاقب في هذه الحالة بتنفيذ خدمته في الظروف العادية، ولكن يحظر عليه مغادرة مكان العمل.
- التوقيف النافذ يتوقف الموظف المعاقب في هذه الحالة عن المشاركة في الخدمة ويوضع في مكان توقيف مخصص لهذا الغرض.
- الإنذار.
- التوبيخ.
- تعليق الراتب.

العقوبات من الدرجة الثانية:

- الشطب من لائحة التقدم.
- الطرد المؤقت من الوظيفة بدون راتب لمدة ثلاثة (03) أشهر.
- تخفيض الدرجة أو الرتبة.
- الإحالة مباشرة إلى المعاش.
- الفصل مع أو دون تعليق حقوق المعاش.

**المادة 43:** تعتبر أخطاء وتتم المعاقبة عليها حسب درجة خطورتها، الأمور التالية:

- الإهمال في ارتداء الزي.
- التأخر غير المبرر في القيام بالخدمة.
- عدم احترام السلطات والرؤساء الهرميين.
- ممارسة ألعاب القمار.
- الديون المجحفة.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- التشاجر، الفضائح، الأعمال الوحشية، السكر العلني.
- إساءة المعاملة، التنكيل، التعسف في السلطة اتجاه المرؤوسين أو المواطنين.
- سوء استخدام السلطة.
- الاحتيال وخيانة الأمانة.
- الرشوة واهتزاز السمعة.
- الكشف عن المعلومات المهنية.
- سوء النية في القيام بالخدمة.
- رفض الطاعة، ترك العمل ورفض الالتحاق بالعمل.
- التمرد.
- التوقف المنسق عن العمل.
- الانتماء لمنظمات ذات طابع سياسي، أو نقابي، تخريبي أو يمس من أمن ووحدة تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- اختلاس الأموال العامة.
- التزوير واستخدامه.

**المادة 44:** يتم الإعلان عن منع الموظف من مغادرة منصب عمله من طرف الضباط وكذلك من طرف أصحاب الرتب ووكلاء الحماية المدنية وذلك في حق مرؤوسيه.

**المادة 45:** ويتم الإعلان عن العقوبات الأخرى ذات الدرجة الأولى من طرف المفتشين الرئيسيين الضباط، ومن طرف المفتشين الضباط والمراقبين الضباط في حق مرؤوسيه.

ويتم تعليق راتب الموظف بعد إشعار من طرف المدير العام للحماية المدنية.

**المادة 46:** يتم الإعلان عن العقوبات من الدرجة الثانية من طرف الوزير المكلف بالحماية المدنية باقتراح من المدير العام للحماية المدنية وبعد رأي اللجنة المتعادلة التمثيل.

**المادة 47:** كل موظف يقدر أنه قد ظلم بعقوبة، بإمكانه، بعد تنفيذ هذه العقوبة، أن يتقدم عن طريق السلم الإداري بطعن لدى السلطة التي تتبع لها مباشرة السلطة التي فرضت العقوبة. والطعن المقدم من طرف الموظف المعاقب يجب أن يكون موضوع تقرير توضح ظروفه من طرف السلطة أو الرئيس في السلم الإداري الذي قام بفرض العقوبة. وأقصى العقوبات التي يمكن فرضها من طرف مختلف السلطات توجد مبينة في الجدول التالي:

العقوبات من الدرجة الأولى
---------------------------

السلطة التي بإمكانها فرض العقوبة	العقوبة	صادرة في حق
المفتش الرئيسي الضابط المفتش الضابط المراقب الضابط المساعد أول المساعد الرقيب أول الرقيب وكيل	المنع من مغادرة العمل في موقع المداومة لمدة من 24 إلى 72 ساعة.	مرؤوسيهم أصحاب الرتب و الإطفائيين.
المفتش الرئيسي الضابط المفتش الضابط المراقب الضابط	- التوقيف البسيط. - التوقيف النافذ.	مرؤوسيهم (لا تتجاوز العقوبة 15 يوما).
المدير العام المدير العام المساعد	- الإنذار - التوبيخ - تعليق الراتب - التوقيف البسيط - التوقيف النافذ.	أكثر من 15 يوما ووصولاً إلى 30 يوماً.
الوزير المكلف بالحماية المدنية، الأمين العام للوزارة المكلفة بالحماية المدنية	- التوقيف البسيط - التوقيف النافذ.	من 30 إلى 60 يوماً بطلب من المدير العام للحماية المدنية.

**المادة 48:** يجب أن يتم إدراج عقوبات التوقيف النافذ في الملف الإداري للموظف الذي توجه إليه العقوبة.

### الفصل 8: التوقف النهائي عن الخدمة

**المادة 49:** يتم إنهاء خدمة موظف الحماية المدنية ويشطب من الإطار في الحالات التالية:

- الاستقالة المصادق عليها؛
- الطرد؛
- الإحالة إلى المعاش؛
- الوفاة؛
- فقدان الجنسية الموريتانية؛
- فقدان الحقوق المدنية؛
- تحريم ممارسة أي وظيفة عمومية.

**المادة 50:** يحال موظفو الحماية المدنية مباشرة إلى الاستفادة من حقوقهم في التقاعد عندما يبلغون سن ستين (60) سنة. ونظام المعاش المطبق هو نفسه النظام بالنسبة للموظفين الآخرين.

### الباب II: الترتيبات المطبقة على الأسلاك

#### الفصل 1: سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الحماية المدنية

##### أ- ترتيبات عامة

**المادة 51:** يكلف أعضاء سلك المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية بوظائف التخطيط والإدارة والتفتيش. ويمكن أن يتم تكليفهم بأي مهمة أو مسؤولية تتعلق بكفاءتهم المهنية. ويمارسون صلاحياتهم تحت سلطة المدير العام للحماية المدنية ويوضعون تحت تصرف السلطات الإدارية الإقليمية المختصة من أجل توظيفهم.

**المادة 52:** يتم تحديد الرتبة، والدرجات، والتدرج حسب العلامة القياسية والتوزيع بين المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

التوزيع	العلامة القياسية	الدرجات	الرتبة	الوضعية الإدارية
% 20	597	3	رخ	المفتش الرئيسي الضابط رتبة خاصة
	577	2		
	561	1		
% 30	533	5	ر1	مفتش رئيسي ضابط، رتبة أولى
	525	4		
	517	3		
	501	2		
	477	1		
% 50	438	5	ر2	مفتش رئيسي ضابط، رتبة ثانية
	418	4		
	402	3		
	358	2		
	303	1		

### ب - الاكتتاب

**المادة 53:** يتم اكتتاب المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية عن طريق المسابقات الداخلية المفتوحة أمام المفتشين الضباط الذين لديهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في هذا السلك والذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال فترة ثلاث (3) سنوات.

### ج - التقدم

**المادة 54:** يتم التقدم في سلك المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 2009-0024 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

**المادة 55:** يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد توفر أقدمية سنتين.

**المادة 56:** يتم التقدم في الرتبة اختياريًا بواسطة التسجيل في جدول التقدم. يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدمية تساوي على الأقل ست (6) سنوات.

## الفصل 2: المفتشون الضباط في الحماية المدنية

### أ- ترتيبات عامة

**المادة 57:** يكلف أعضاء سلك المفتشين الضباط في الحماية المدنية بوظائف التخطيط، وإدارة ومراقبة المهام الموكلة إلى مصالح الحماية المدنية.

- ويمكن أن يتم تكليفهم بأية مهمة تتعلق بكفاءتهم المهنية. ويمارسون صلاحياتهم تحت سلطة كل من:
- رؤسائهم الهرميين عندما يكونون موظفين في الإدارة المركزية.
  - السلطة الإدارية الإقليمية المختصة.

**المادة 58:** يتم تحديد الرتبة، والدرجة، والتدرج حسب العلامة القياسية والتوزيع بين المفتشين الضباط في الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

التوزيع	العلامة القياسية	الدرجات	الرتبة	الوضعية الإدارية
---------	------------------	---------	--------	------------------

20%	489	3	رخ	المفتش الضابط رتبة خاصة
	458			
	438			
30%	438	5	ر1	المفتش الضابط رتبة أولى
	406			
	382			
	366			
	346			
50%	311	5	ر2	مفتش ضابط رتبة ثانية
	295			
	267			
	247			
	223			

### ب - الأكتتاب

**المادة 59:** يتم أكتتاب المفتشين ضباط الحماية المدنية بحظوظ متساوية عن طريق المسابقة الخارجية والداخلية المنظمين طبقا للنظم المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية وطبقا لترتيبات هذا المرسوم.

**المادة 60:** تفتتح المسابقة الخارجية أمام المترشحين الحاصلين على شهادة جامعية معترف بها من طرف الدولة متحصل عليها في ثلاث سنوات على الأقل بعد شهادة البكالوريا.

**المادة 61:** تفتتح المسابقة الداخلية أمام المراقبين ضباط الحماية المدنية الذين يسجلون أقدمية ست (6) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية داخل هذا السلك.

**المادة 62:** يخضع المترشحون الناجحون لدورة تكوينية من تسعة (9) أشهر في مدرسة للحماية المدنية. يتم تعيين التلاميذ المفتشين الضباط الناجحين في المسابقة الخارجية وترسيمهم كمفتشين ضباط للحماية المدنية الرتبة الثانية الدرجة الأولى بعد تلقي دورة تدريبية لمدة تسعة (9) أشهر.

يتم تعيين التلاميذ المفتشين الضباط الناجحين في المسابقة الداخلية وترسيمهم كمفتشين ضباط للحماية المدنية الدرجة التي تقابل العلامة القياسية لأقدميتهم.

### ج - التقدم

**المادة 63:** يتم التقدم في سلك المفتشين الضباط في الحماية المدنية طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 2009-0024 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

**المادة 64:** يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد توفر أقدميه سنتين.

**المادة 65:** يتم التقدم من رتبة إلى رتبة اختاريا بواسطة التسجيل في جدول التقدم.

يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدمية تساوي على الأقل ست (6) سنوات .

### الفصل 3: سلك المراقبين الضباط في الحماية المدنية

#### أ - ترتيبات عامة

- المادة 66:** يكلف أعضاء سلك المراقبين الضباط في الحماية المدنية بتطبيق مهام المراقبة والتأطير. ويمكن أن يتم تكليفهم بكل مهمة أو استخدامهم لأية مسؤولية تتعلق بكفاءتهم المهنية. ويمارسون صلاحياتهم:
- تحت سلطة رؤسائهم الهرميين عندما يكونون في الخدمة في الإدارة المركزية.
  - تحت السلطة الإدارية الإقليمية المختصة.

**المادة 67:** يتم تحديد الرتبة، والدرجات، والتدرج حسب العلامة القياسية والتوزيع بين المراقبين الضباط في الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

الوضع الإداري	الرتبة	الدرجات	العلامة القياسية	التوزيع
المراقب الضابط، رتبة خاصة	رخ	2 1	358 342	20%
المراقب الضابط، رتبة أولى	ل1	5 4 3 2 1	330 315 299 287 275	30%
المراقب الضابط، رتبة ثانية	ر2	5 4 3 2 1	263 239 223 207 183	50%

#### ب - الاكتتاب

- المادة 68:** يتم اكتتاب المراقبين الضباط في الحماية المدنية بحظوظ متساوية عن طريق المسابقة الخارجية والداخلية المنظمين طبقاً للنظم المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية وطبقاً لترتيبات هذا المرسوم.
- الولوج لسلك المراقبين الضباط في الحماية المدنية يكون فقط ل:
- المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا والذين خاضوا بنجاح امتحانات المسابقة الخارجية التي:
  - يتم فتحها لهذا الغرض،
  - ضباط الصف في الحماية المدنية الذين يحظون بأقدمية تساوي ست (6) سنوات في الرتبة والذين لم يتعرضوا لعقوبات من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاث (3) الماضية.

**المادة 69:** يخضع المترشحون الناجحون لدورة تكوينية من تسعة (9) أشهر في مدرسة للحماية المدنية. يتم تعيين التلاميذ المراقبين الضباط الناجحين في المسابقة الخارجية وترسيمهم كمراقبين ضباط للحماية المدنية الرتبة الثانية الدرجة الأولى بعد تلقي دورة تدريبية لمدة تسعة (9) أشهر.

يتم تعيين التلاميذ المراقبين الضباط الناجحين في المسابقة الداخلية وترسيمهم كمراقبين ضباط للحماية المدنية في الدرجة التي تقابل العلامة القياسية لأقدميتهم.

#### ج - التقدم

**المادة 70:** يتم التقدم في سلك المراقبين ضباط الحماية المدنية طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 024 - 2009 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

**المادة 71:** يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد توفر أقدمية سنتين.

**المادة 72:** يتم التقدم من رتبة إلى رتبة اختياريا بواسطة التسجيل في جدول التقدم. يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدميه تساوي على الأقل ست (6) سنوات.

#### الفصل 4: سلك أصحاب الرتب وكلاء الحماية المدنية

##### أ- ترتيبات عامة

**المادة 73:** يكلف أعضاء سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية بتنفيذ إجراءات الأمن وحماية السكان وممتلكاتهم وبجميع المهام المتعلقة بتنفيذ الخدمة الاعتيادية لوحدة الحماية المدنية.

**المادة 74:** يتم تحديد الرتبة، والدرجات، والتدرج حسب العلامة القياسية و التوزيع بين ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة	الدرجات	العلامة القياسية	التوزيع
المساعد أول	م.أ	2	239	5%
		1	223	
المساعد	م	2	211	10%
		1	199	
رقيب أول	را	2	187	15%
		1	175	
رقيب	ر	3	163	20%
		2	152	
		1	136	
وكيل	وك	2	120	50%
		1	112	

##### ب - الاكتتاب

**المادة 75:** يتم الولوج إلى سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية بصفة حصرية عن طريق مسابقة خارجية بالنسبة للمتشحين لرتبة وكيل. تخصص المسابقة الخارجية من أجل الولوج إلى رتبة وكيل تكون مخصصة لحامل شهادة الدروس الإعدادية أو شهادة تعادلها.

**المادة 76:** بالإضافة إلى دورة التكوين المهني المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين في مسابقة اكتتاب الوكلاء يتلقون دورة تكوينية عسكرية مدتها ثلاثة (3) أشهر. ويتم تعيينهم وترسيمهم كوكلاء حماية مدنية، برتبة ثانية ودرجة أولى.

##### ت - التقدم

**المادة 77:** يتم التقدم في سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 0024-2009 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

**المادة 78:** يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد حصول أقدمية تساوي سنتين.

**المادة 79:** يتم التقدم من رتبة إلى رتبة اختياريا بواسطة التسجيل في جدول التقدم.

يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدميه تساوي على الأقل ست سنوات. سيحدد مقرر صادر من الوزير المكلف بالحماية المدنية إجراءات تطبيق هذه الترتيبات.

### الباب III: ترتيبات أنتقالية وختامية

**المادة 80:** من أجل التشكيل الأصلي للرتب الجديدة للمفتشين الرئيسيين الضباط، والمفتشين الضباط، والمراقبين الضباط، ضباط الصف وكلاء، فإنه سيتم استدعاء الموظفين الحائزين على أسلاك المفتشين، والمفتشين المساعدين، والمراقبين وضباط الصف والحماية المدنية الخاضعين للمرسوم رقم: 115.83/ مكرر الصادر بتاريخ 02 مايو 1983 المحدد للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية، والذين ستم إعادة تصنيفهم في مختلف أسلاك الحماية المدنية المطابقة للرتب والدرجات التي يحملونها طبقا لبيانات الجدول التالي:

الأسلاك القديمة الخاضعة للمرسوم رقم: 115.83/ مكرر الصادر بتاريخ 02 مايو 1983 المحدد للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.		الأسلاك الجديدة وفئاتها	
الفئة (أ)	المفتشون	فئة (أ1)	المفتشون الرئيسيون الضباط،
الفئة (أ)	المفتشون المساعدون	فئة (أ3)	المفتشون الضباط،
الفئة (ب)	المراقبون	فئة (ب)	المراقبون الضباط،
الفئة (ج)	ضباط الصف والوكلاء	الفئة (ج)	ضباط الصف والوكلاء

تأخذ إعادة تصنيف الموظفين في رتبهم ودرجاتهم بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة.

**المادة 81:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم: 115.83 مكرر الصادر بتاريخ 02 مايو 1983 المحددة للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

**المادة 82:** يكلف وزير الداخلية واللامركزية و وزير الاقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.